

## مسائل متعلقة بالأذان | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وان الاذان فرض كفاية. وظاهر النصوص ظاهر النصوص انه يجمع بين كل تكبيرتين بلفظ واحد. ظاهر النصوص انه يجمع بين كل بتكبيرتين بلفظ واحد. وهذا مذهب جماهير العلماء وهذا مذهب جماهير العلماء. طائفة من العلماء يقول يفرد يقول الله اكبر -

[00:00:00](#)

ثم يقل ثم يقول الله اكبر ثم يقف. لكن النووي في الاذكار وهو مذهب الشافعي والجمهور. يقول تجمع اللفظين بنفس واحد. تقول الله اكبر الله اكبر. ولكن جمع اللفظين بدون اه مد. كما تحدثنا بالامس وقبل الامس ان هذا غير مشروع. ان هذا غير مشروع. وان -

[00:00:20](#)

احمد والجماعة من الائمة انكروا اه التمثيط في الاذان. وذكرنا الفاظ الائمة كاحمد حين رأى رجلا يمد في القراءة قال ما اسمك؟ قال محمد. قال ترضى يقال ثم مد بي اه اسمه. وان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كما في البخاري معلقة قال رجل اذن اذانا سمحا والا

[00:00:40](#) -

فاعتزلنا اذن اذان سمحا ولى فاعتزلنا واما بالنسبة للمتابعة وهي السؤال الاخير للاخ لكنه متعلق بهذا. فانه يتابع على حسب اللفظ. اذا قال الله اكبر الله اكبر تقول الله الله اكبر الله اكبر - [00:01:00](#)

واما بالنسبة للاقامة فلا يجرى متابعة المقيم. اما بالنسبة للاقامة فلا تشرع متابعة المقيم. فان قال قائل وما تفضل به الاخ النبي صلى الله عليه وسلم كان في الصحيحين حديث ابي سعيد من حديث عمر في مسلم اذا اذن المؤذن فقولوا مثل ما يقولوا هذا اذان تقول ان الاقامة سميت اذانا - [00:01:17](#)

لا غير ان الاقامة سميت اذانا تغليبا لا غير كالبكرين لابي بكر وعمر وكالعمرين وكالشمسين وكالقمرين ونحو ذلك من الفاظ التغريب ونحو ذلك اه التغليب. فعلى هذا لا يتابع المقيم. ولذلك ما ذكر عن الصحابة رضي الله عنهم انهم يتابعون المقيم. ولا ثبت عن احد - [00:01:37](#)

هذي منهم في ذلك شيء قط وورد عند ابي داود انه اذا قال قد قامت الصلاة قال اقامها الله وادامها. وهذا الخبر ضعيف وهذا الخبر ضعيف احتجوا به. وفي اسناده ايضا ضاع في اكثر من علة. في اسناده اكثر من علة - [00:02:04](#)

واما بالنسبة لوضع اليدين في الاذنين. فهذا قد ذهب اليه جماهير العلماء. واما بالنسبة وطمع الاصبعين في الاذنين هذا قد ذهب الى جماهير العلما لما جاء عند احمد والترمذي وصححه وجماعه في حديث ابي جحيفة وذهب جماعة من العلماء الى - [00:02:22](#)

هذا غير مشروع. لان الاحاديث الواردة فيه معلولة. لان الاحاديث الواردة فيه معلولة. اما ما جاء عند الترمذي كما قبل قليل فهو من عبد الرزاق عن الثوري وقد خولف فيه عبد الرزاق. فجاء الحديث في الصحيحين من طرق كثيرة. ولم يذكر واحد منهم وطمع الاصبعين على - [00:02:42](#)

الاذنين في الرواية الشاذة واما ما جاء عند ابن ماجه ففي اسناد الحجاج ابن اريطاه وهو سيء الحفظ. حجاج بن ابي سيئ الحفظ. ولا يقبل ولا مخالفته. وقد جاء في البخاري معلقا عن ابن عمر رضي الله عنهما. انه كان يؤذن سادس - [00:03:02](#)

يديه انه كان يؤذن سادن يديه وهذا اصح من حيث الاستدلال. ولكن من وضع يديه او اصبعيه على بقصد حفظ الصوت بقصد حفظ الصوت فهذا لا يمنع منه لانه بقصد ما تضع اصبعيك على اذنيك لا يتراد اليك - [00:03:24](#)

وبقدر ما تسدل يتراد اليك صوتك ولا يكون تبليغك بقدر تبليغ من يضع يديه فاذا فعل من هذه الحثيثة ما في شيء يمنعه ابدا اذا فعل

هذي الحيثية كما هناك شيء يمنعه كذلك لو كان في بر مثلا وسدل يديه البعيد ما يعلم انه يؤذن البعيد ما يعلم انه يذب والاصم -

[00:03:44](#)

ولو كان قريبا ما يعلم انه يؤذن. اذا وضع يديه عرف انه يؤذن فصار علامة على هذا. فيعتبر ان هذا القبيل انما الصالحة في مثل هذه الحالات ان مصالح المرسل في مثل هذه الاحالات. اما بالنسبة للالتفات مع وجود المكبرات كمان تفضل الاخ فان النبي صلى الله

عليه وسلم - [00:04:04](#)

كما في حديث اه عون ابي جحيفة عن ابيه كان بلال يلتفت كان بلال والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبصر ذلك ويشاهده فهذا دليل على ان الالتفات في الحي علتين سنة. لكن لم يثبت تحديد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الالتفات. الناس الان يلتفتون اذا قال

حي على الصلاة - [00:04:24](#)

عن اليمين اثنتين حي على الفلاح اثنتين هذا ما في اشكال يعني الجواز ما في اشكال بالجواز لكن هذي الجزئية ما وردت انما ورد الالتفات يعني يعني لو قال شخص حي على الصلاة عن اليمين. حي على الصلاة عن الشمال اجزأ. الناس اعتادوا اليوم عندنا حي على

الصلاة على اليمين اثنتين. حي على الفلاح عن يمين اثنتين - [00:04:44](#)

انا ما في اشكال الجواز لكن لم يرد يعني في نص يعني مقيد يعني لابد تفعل هكذا بمعنى لو قال عن حي على الصلاة يمينا حي على

الصلاة شمالا ثم حي - [00:05:04](#)

الفلاح يمينا ثم حي على الفلاح شمالا ما في اشكال هذا. هذا عموما اللي ورد التفات مطلق. ما ورد تحديد آ مواضع آ الالتفات. واما

بالنسبة لقضية المكبر فالصحيح انه يلتفت. هي سببين. الامر الاول لان لا تتعطل السنة. الامر الاول لنا تتعطل السنة - [00:05:14](#)

مكبر يلتقط. انا مكبر يلتقط. يعني الحين تواجه وتعطل السنة مع انك لو التفت عن اليمين وعن الشمال التقط. مع انك لو التفت عن اليمين وعن الشمال التقط فبالتالي نعم؟ كان يضعف الصوت. حتى لو ضعف ما يؤثر وبامكانك تفادي ضعف الصوت. كما في امكانية

ضعف الجيب ونحو ذلك. لكن ما تعطل السنة. تبقى - [00:05:34](#)

هذي هي اه السنة اه الثابتة. ثم يتابع ايضا من يتابع المؤذن يتابعه الى اه النهاية اذا فرغ قال مثلما يقول ثم قال حديث جابر اللهم

رب الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا رسولا وفضيلة وابعثه مقام الذي وعدته - [00:05:54](#)

هذا في البخاري. هذا في البخاري. جاء عند البيهقي انك لا تخلف لا تخلف الميعاد. وهذه الرواية الشاذة وهذي لا يعمل بها. لانه جاءت

عند البيهقي من طريق محمد بن عوف - [00:06:14](#)

عن علي ابن عياش عن شعيب ابن ابي حمزة عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم به اكثر من احد عشر حافظا كل

واحد منهم اوثق من محمد بن عوف لم يذكر هذه الزيادة. منهم من هؤلاء الحفاظ الامام البخاري في صحيحه. ومنهم الامام احمد -

[00:06:29](#)

في مسنده ومنهم الامام علي بن المديني وهؤلاء الحفر هؤلاء يروون الحديث عن علي بن عياش ولم يذكر واحد منهم زيادة انك لا

تخلف الميعاد. اذا هذه الرواية شذة. اذا هذه الرواية شاذة غير محفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:53](#)

كيف راعي اه ذكرها ولا العمل بمقتضاها - [00:07:13](#)